انه لا يقابل الدليل العقلي الصريح كقوله ص وقد سئل عن اللقطة عرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فاذا جاء ربها فرض بالاجر والا عرفها ورواية الحسين بن كثير عن ابيه قال سئل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة
قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على احد
عليهم السلم وان سألته عن اللقطة على مالك الى ان يجي طالب وغيرها من الاخبار وح ان ينفقها في يده امانة في حد
امثالها كالوديعة فلا يضمنها الا مع التعدي او التفريط لانه محسن الى المالك لحفظ ماله وحراسته فلا يتعلق به ضمان
لانتفاء السبيل عن المحسن قوله ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا
ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها او ينفقه في اصلاح
الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز ش اذا التقط ما يفسد تركه على حاله قبل الحول فهو على
ضربين احدهما ان لا يمكن ابقاؤها كالطعام والرطب الذي لا يتمر والبقول فيتخير بين ان يتملكه بالقيمة ويأكله او
يبيعه ويأخذ ثمنه ثم يعرفه وبين ان يدفعها الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحفظ للمالك وروي انه صلى الله عليه وآله قال في
لقطة طعاما فليأكله وحيث يعرفه حولا فان ظهر مالكه والا عمل بالقيمة ما يعمل بالعين لو كانت باقية فيتملكه ان
شاء او يتصدق بها عنه ولو اختلفت القيمة يوم الاخذ والاكل فالمعتبر قيمته يوم الاكل لا يوم الاخذ ولا الاعلى
ولا يجب افراز القيمة زمن التعريف للاصل ولان ما في الذمة لا يخشى هلاكه ولو افرزها كان المفرز امانة في يده كالثمن اذا
باعه ومثله ما لو باعه من نفسه بمعنى انه وثانيهما ما يمكن بقاؤه بالمعالجة والتجفيف فان تبرع الواحد باصلاح
ذلك والا بيع بعضه وانفق على تجفيف الباقي ويخالفه الحيوان حيث باعه جميعه لان النفقه تتكرر فتؤدي الى ان
ياكل نفسه وهل يتوقف ذلك على اذن الحاكم ام يجوز للملتقط توليه ابتداء اطلق المص رحمه الله وجماعة الرجوع فيه
الى الحاكم لانه مال غايب وهو ولي في حفظ ماله وعمل ما هو الحفظ له فيه وقيل يتخير الملتقط بين توليه بنفسه والرجوع
الى الحاكم وهو حسن ولا اشكال في تولي الملتقط ذلك مع تعذر الحاكم ولو كان الحفظ لصاحبه في بيعه اجمع بيع ايضا ومن
هذا القسم الثوب الذي لا يبقى لو اخر الحول للامر مراعاته بالهوى ونحوه كالصوف فيجب مراعاته الا ان ما لا يبدله في
مقابله اخرة في العادة من العمل يجب على الملتقط فعله تبرعا ان لم يدفعه الى الحاكم قوله وفي جواز التقاط
النعل والاداوة والسوط خلاف مع الكراهة القول بالمنع من التقاط هذه الثلثة لابي الصلاح وظاهر الصدوق
للنهي عنه في رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن النعل والاداوة والسوط يجده
الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه والاظهر الكراهة والنهي محمول عليها جمعا ولا يخفى ان الاغلب على النعل
ان يكون من الجلد والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق بالكسر المطهرة وهي يكون من الجلد ايضا
وكذا السوط واطلاق الحكم بجواز التقاطها انما يحمل على ما لا يكون منها من الجلد لان المطروح منه مجهول اصالة
عدم التذكية او محمول على ظهور امارة يدل على تذكيته وقد ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل
عليها واطلاق النهي عنها يجوز ان يستند الى ذلك الا ان الاصحاب فهموا منه خلافه قوله وكذا العصا و
الشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ش الشظاظ بالكسر خشبة
عقدة الطرف يدخل في عروة الجوالق ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة والوتد بكسر وسطه والعقال
بكسر اوله حبل يشد به قائمة البعير ووجه الكراهة في هذه واشباهها النهي عنه المحمول على الكراهة جمعا فقد روي لا
باس بلقطها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتأكد فيه مع العسر المروي كراهة اللقطة مطلقا لكون

في الفاسق

الفاسق ماكره فعن علي ع اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق ع لا يأخذ
الضالة الا الضالون ويتأكد الكراهة في الفاسق لانه لا يؤمن ان يأخذها بغير حقها واكدمنه اذا كان معسرا
لانه على تقدير اخذها لنفسه او بغيره وظهور المالك قد لا يتيسر له قيمتها لاعساره وكذا تتأكد الكراهة في حق المعسر وان
لم يكن فاسقا لوجود العلة فيه وان كان اجتماعهما يؤكد الكراهة قوله ويستحب الاشهاد عليها لقوله ص من
التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب ولما في الاشهاد عليها من صيانة نفسه عن
الطمع فيها وحفظها من ورثته لو مات ومن غرمائه اذا افلس واوجبه بعض العامة عملا بظاهر الامر في
الخبر واجيب بانه محمول على الاستحباب لا الوجوب من حيث السند ثم في كيفيته وجهان احدهما وهو الاشهر
ان يشهد على اصلها دون صفاتها او يذكر بعضها من غير استقصاء لئلا يدفع خبرها فيدعيها من لا يستحقها
اذا ذكر صفاتها او يذكر بعضها من ان اكتفينا بالصفة او مواطاة الشهود ان احوجنا الى البينة وثانيهما ان يشهد
على صفاتها ايضا حتى لو مات لم يتملكها الوارث وشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به وعلى التقديرين لا ينبغي الا تقصار
على الاطلاق كقوله عندي لقطة لعدم بذلك قوله ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده
ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ش اطلاق الحكم بذلك للواجد يشملها اذا كان عليه
اثر الاسلام وما لم يكن ووجه الاطلاق عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها
اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وقيده جماعة من المتاخرين بما اذا لم يكن عليه
اثر الاسلام والا كانت لقطة جمعا بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا
في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وحمل على ما كان عليه اثر الاسلام او كانت لمالك معروف
وما سبق على ما لا اثر عليه ولان اثر الاسلام يدل على سبق يد المسلم والاصل بقاء ملكه وفيه نظر لان تحمل بن قيس مشترك
بين الثقة وغيره ولا يقاوم الصحيح بحيث يتعيد الحلقة به ومجرد وجود الاثر لا يدل على كونه من مسلم لجواز صدوره
عن غيره وضمة الدار وان رجحت كونه للمسلم الا ان الظاهر لا يعارض الاصل غالبا والمراد باثر الاسلام ان يكون
مكتوبا عليه اسم سلطان من سلاطين الاسلام او الشهادة بالرسالة للنبي ص ونحو ذلك والمفاوز جمع مفازة
وهي البرية القفر قال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انما سميت بذلك تفألا بالسلامة
والفوز ويستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما
يوجد فيهما مطلقا باطلاق النص اما غير المدفون في الارض المذكورة فهي لقطة هذا كله اذا كان في دار الاسلام
اما في دار الحرب فلو وجده فلو اجده مطلقا قوله ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
ينبغي ان يراد بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع في المقتضي وهو ثبوت اليد حيث
زالت القرينة فيبقى ملكه وحيث يعرف به المالك او البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف ولو تعدد الملاك
في الطبقة الواحدة واعترف واحد دفع اليه فان اعترف به بعضهم خاصة فان ذكر سببا حيث يقتضي التشريك
دفع اليه حصته خاصة والا فالجميع وفي معنى البايع من انتقلت اليه بغيره من اسباب الملك من هبة وصلح وصداق
وغيرها واطلاق الحكم بكونه لواجده مع عدم اعتراف المالك والبايع به الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه

Copyright © King Saud University